[illegible] الاول [illegible] رسم المصحف [illegible]

[illegible] العلامة [illegible] الامام المحدث [illegible]

[illegible] العلماء [illegible]

[illegible]

اللوحة الاولى من غلاف الكتاب فيها عنوان و موضوعات الكتاب من مكتبة ايا صوفيا

اللوحة الثانية من غلاف الكتاب فيها عنوان الكتاب واسم مولفه من ايا صوفيا .

ذكر فرض الطهارة

اللوحة الاولى من الورقة الاولى للاوسط من مكتبة ايا صوفيا

وما عنا بعضه بما خبره كم ما [illegible] ثم قال الى الصلاة ولم يوجبها [illegible]
ابو محمد [illegible] رسول الله [illegible] بحرمة [illegible] واحد [illegible]
فصل [illegible] جميع [illegible] الوضوء واحد من [illegible] الا [illegible]
[illegible] ذكر الحدث [illegible]
[illegible] ذكرنه [illegible] الامور [illegible]
[illegible] كما جمع اهل العلم [illegible]
[illegible] من الصلوات [illegible]
[illegible] قولها اذا قمتم الى الصلاة [illegible] اذا قمتم من المضاجع [illegible]

جماع ابواب الاحداث التي [illegible] وجوب الطهارة منها الكتاب والسنة والاتفاق [illegible] الامة

قال ابو بكر [illegible] الطهارة ماخوذ من كتاب [illegible] والسنة [illegible] الامة فاما ما كان ماخوذا من الكتاب فهو ينقسم على وجهين فوجه منهما
يوجب الاغتسال والوجه الآخر يوجب الوضوء [illegible] اجمع اهل العلم
على وجوب الطهارة منه واختلفوا في [illegible] واما ما كان
ماخوذا من السنة [illegible] يوجب الاغتسال [illegible]
[illegible] يوجب الوضوء [illegible] ينقسم على اوجه ثلاثة
[illegible] خارج [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
من اتفاق الامة [illegible] يوجب الاغتسال [illegible]
الوضوء [illegible] اجمع اهل العلم [illegible]
الوضوء من [illegible] واختلفوا في وجوب [illegible]
سوى ما ذكرناه [illegible] من اهل العلم [illegible]
[illegible] ينقض الطهارة [illegible] الابواب [illegible]
[illegible] ان شاء الله

ذكر وجوب الاغتسال [illegible] من الكتاب

[illegible] ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا [illegible]
[illegible] الاغتسال [illegible]
واجمع اهل العلم [illegible]
[illegible] الجماع [illegible]
[illegible]

ذكر وجوب الاغتسال من الحيض

[illegible] ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض [illegible]

اللوحة الثانية من الورقة الاولى للاوسط من مكتبة ايا صوفيا .

ثلاثة [illegible] أهل الجنائز [illegible] حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن [illegible]
[illegible] سنة [illegible] الراب [illegible]
[illegible] حدثنا [illegible]
[illegible] حدثنا [illegible] الأعلى [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] رجل [illegible] الأنصار [illegible]
[illegible] التراب
ثلاث [illegible] باب ذكر الرخصة في دفن الجماعة في القبر الواحد عند الضرورة واختلف
أهل العلم في [illegible] فروينا عن الحسن أنه كره أن يدفن اثنان في قبر ورخص في ذلك
غير واحد من أهل العلم وروينا عن عطاء ومجاهد في الرجل والمرأة يدفنان في القبر قالا
يقدم الرجل قبل المرأة في القبر وبه قال الحكم [illegible] وأحمد وإسحق [illegible]
[illegible] واحد [illegible] في مواضع الضرورات وكان الأوزاعي [illegible] يدفن
رجل وامرأة في القبر [illegible] يكره [illegible]
السنة [illegible] وذكرنا أسانيد [illegible] باب ذكر النصرانية تموت وفي بطنها ولد من مسلم
اختلف أهل العلم في النصرانية تموت وفي بطنها ولد من مسلم فروينا عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه أنه دفن امرأة من أهل الكتاب [illegible] من مسلم في مقابر المسلمين حدثنا
إسحق عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن [illegible] من أهل الشام [illegible]
عمر بن الخطاب أنه دفن امرأة من أهل الكتاب حبلى من مسلم في مقبرة المسلمين
وروينا عن مكحول أنه قال [illegible] المسلمين قال إسحق [illegible]
[illegible] قبور المسلمين وبه قول [illegible] ليست [illegible] المسلمين ولا
النصارى هكذا قال أحمد بن حنبل [illegible] عبد الله [illegible]
الأسقع أنه قال [illegible] حدثنا [illegible] قال حدثنا [illegible] قال أخبرنا
ابن جريج عن سليمان بن موسى عن واثلة بن الأسقع أنه دفن امرأة نصرانية في
بطنها ولد من مسلم في مقبرة ليست بمقبرة النصارى ولا المسلمين وقالت طائفة
تدفن مع أهل دينها [illegible] عطاء والزهري والأوزاعي قال أبو بكر أما حديث
عمر فمنقطع لأنه عن شيخ مجهول من أهل الشام لم يسم وحديث واثلة
[illegible] النصارى
[illegible] المشركين لأنها لو [illegible]
[illegible] هذا الكتاب [illegible]
[illegible]
[illegible] فضل [illegible] واختلفوا في غسل الجنب
[illegible] قال [illegible]
[illegible] الأوزاعي
[illegible] الزهري [illegible] فقال [illegible] سعيد بن المسيب

اللوحة الاولى من الورقة الاخيرة من الاوسط من مكتبة ايا صوفيا

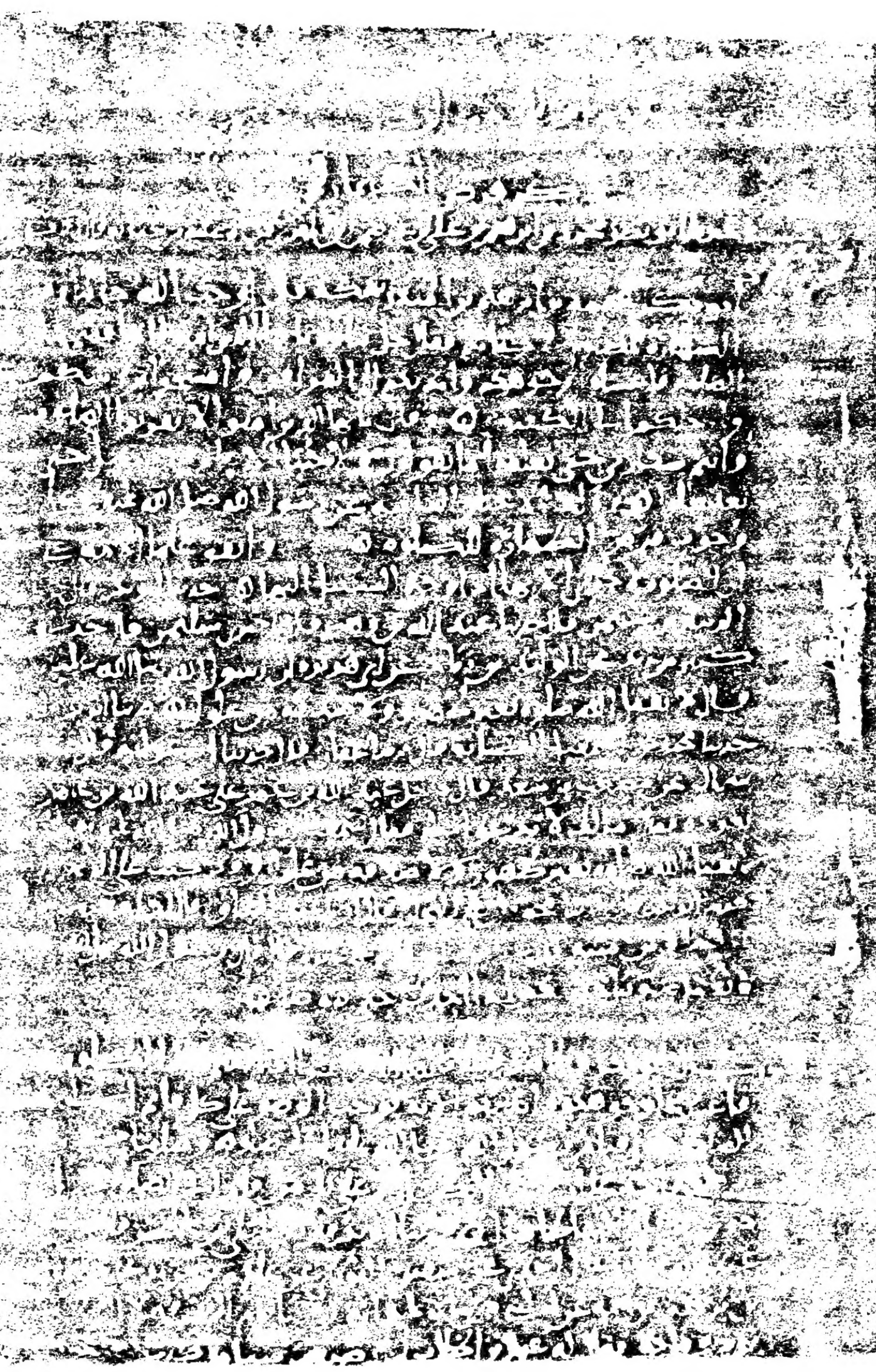
[illegible]

[illegible]

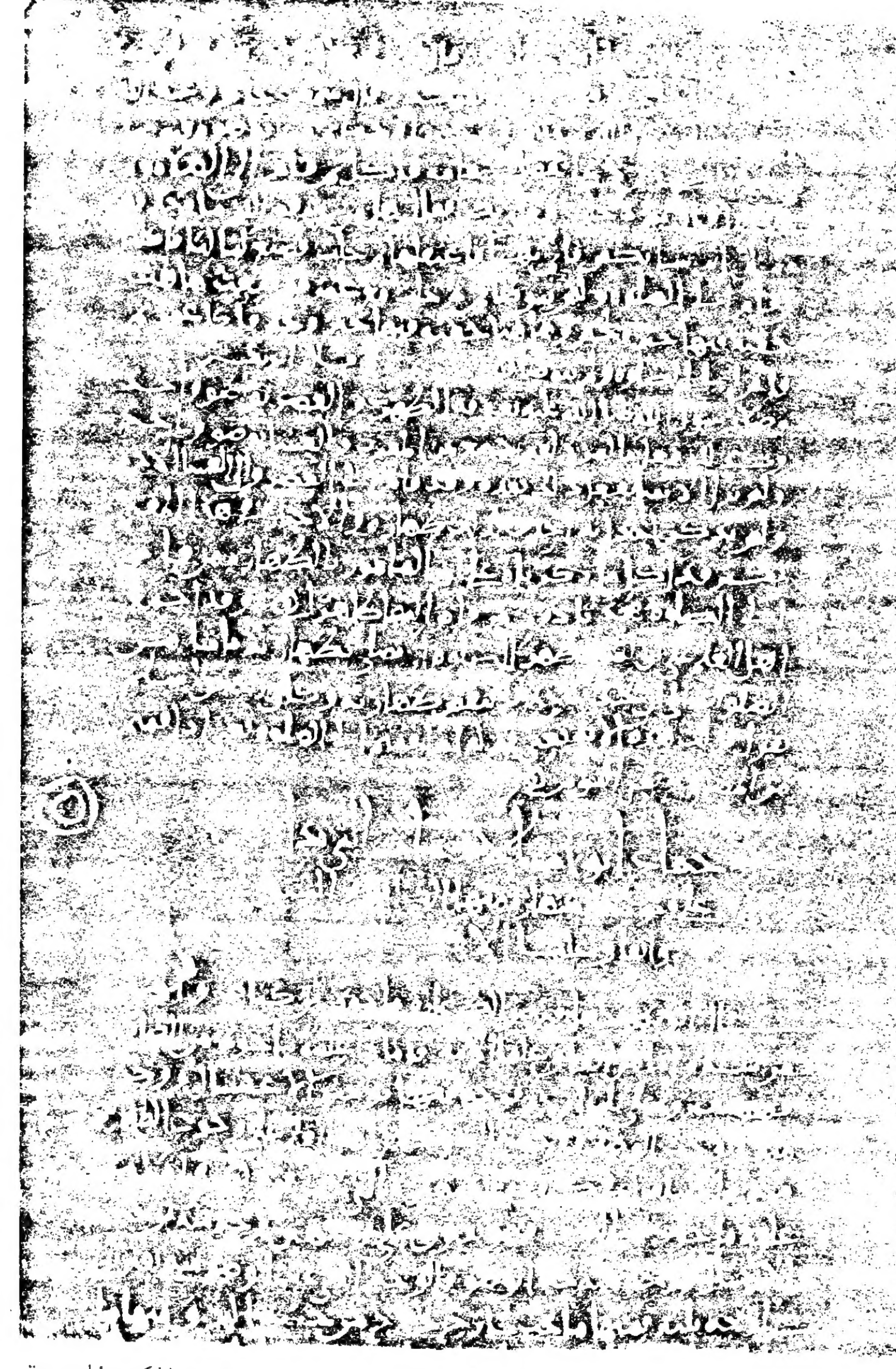
... ان يخرج امواجه الى سواحل المسلمين ... قال [illegible]

[illegible] والله اعلم يتلوه كتاب الزكاة

اللوحة الثانية من الورقة الاخيرة للاوسط من مكتبة ايا صوفيا



اللوحة الاولى من الورقة الاولى من" اختلاف العلماء" من دار الكتب المصرية



اللوحة الثانية من " اختلاف العلماء " . دار الكتب المصرية

الورقة الاخيرة من " اختلاف العلماء " من دار الكتب المصرية

بسم الله الرحمن الرحيم

ذكر فرض الطهارة

اخبرنا ابو بكر محمد بن ابرهيم بن علي بن شاهين المعز
قرأة وشاهين من ... قال اخبرنا ابو بكر محمد ابن ...
ابن المنذر قال اوجب الله جل ثناوه الطهارة
للصلوة في كتابه فقال جل ثناوه يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى
المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقال
يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى
حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل
حتى يغتسلوا ودلت الاخبار الثابتة عن رسول الله
صلى الله عليه على وجوب فرض الطهارة للصلوة
واتفق علما الامة على ان الصلوة لا تجوز الا بها اذا
وجد السبيل اليها حدثنا ابو بكر قال حدثنا الربيع
ابن سليمن قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني
سليمن قال حدثني كثير بن زيد عن الوليد بن رباح
عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه قال
لا يقبل الله صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول
حدثنا ابو بكر قال حدثنا محمد بن اسمعيل الصايغ
قال حدثنا عفان قال حدثنا ابو عوانه قال حدثنا
سماك عن مصعب بن سعد قال دخل عبد الله بن

فقه المذاهب ...

٦٨

الورقة الاولى من " اختلاف العلماء " من مكتبة طلعت .

ان دم الحيض دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي
عن الصلوه واذا كان الاخر فتوضى فانما هو عرق قال
ابوبكر وذهب غيرهم من اصحابنا الى غير هذا المعنى وقال
انما امرها النبي صلى الله عليه بان تدع الصلوه قدر ايامها
المعروفه كان عندها قبل ان تستحاض قال وذلك بين
في الاخبار الثابته بالاسانيد المتصله مستغنيا بظاهرها
عن غير ذلك اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال
اخبرنا ابن وهب قال اخبرني سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ومالك
ابن انس والليث بن سعد وعمرو بن الحرث ان هشام
ابن عروه اخبرهم عن ابيه عن عايشه ان فاطمه بنت
ابي حبيش جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وكانت تستحاض
فقالت يا رسول الله اني والله ما اطهر افادع الصلوه ابدا
فقال رسول الله صلى الله عليه انما ذلك عرق وليست
بالحيضه فاذا اقبلت الحيضه فدعي الصلوه فاذا ذهب
قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي قال هذا القايل
فقوله فاذا ذهب قدرها يريد قدر الحيضه المعلومه قبل
ان تستحاض وهذا مستغنيا به عما سواه وقد روا
هذا الحديث ابو اسامه وذكر في الحديث انه قال ولكن دعي
الصلوه قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي
وصلي حدثناه هشام بن اسمعيل قال حدثنا حسين

الورقة الاخيرة من "اختلاف العلماء" من مكتبة طلعت.

ابن عيسى البسطامي قال حدثنا ابو اسامه قال سمعت
هشام بن عروه قال اخبرني ابي عن عايشه ان فاطمه
بنت ابي حبيش سالت رسول الله صلى الله عليه فقالت
اني امراة استحاض فلا اطهر فادع الصلوه قال لا انما
ذلك عرق ولكن دعي الصلوه قدر الايام التي كنت تحيضين
فيها ثم اغتسلي وصلي ه
ذكر الخبر المختلف في ثبوته وهو في الصفح الاخر

ملحوظه :-
عدد أوراق المخطوط ١٦١ ورقة